

د. مشور

٩ / ٢ - ٢٠٠٤
٤ / ٢
٢ / ٢
٢ / ٢

أحكام المصحف

دراسة فقهية مقارنة

بمحة أعداء لنيل درجة الماجستير

بإشراف

الأستاذ الدكتور نور الدين عتر

إعداد الطالب

نزار محمد رامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وأعظم الكتب وأقدسها، فيه قانون الهداية لأهل الأرض، ودستور الخالق لإصلاح الخلق، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(١). هو الفرقان الذي به وضحت معالم الحق، وبيان الطريق المستقيم، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٢).

هو النور الذي انشقت به غياهب الظلمات، وأفلت مظاهر الجهل والضلال، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾^(٣).

هو الذكر الذي شرف الله به الإنسان، فكان سيّد هذه الحياة، ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾^(٤).

هو الشفاء الذي برئت به الأرواح والأجسام من العلل والأسقام، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾^(٥). من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم.

لذا كانت العناية الإلهية تكتنف هذا الكتاب بالحفظ والرعاية، واصطفى الحق

(١) سورة الإسراء آية /٩/ .

(٢) سورة الأنعام آية /١٥٣/ .

(٣) سورة النساء آية /١٧٤/ .

(٤) سورة الزخرف آية /٤٤/ .

(٥) سورة فصلت آية /٤٤/ .

سبحانه وتعالى مِنْ خلقه خيرةً أورثهم هذا الكتاب، فحفظوه وأتقنوه وبلغوه.

وكانت البداية بخير الحافظين وأتقنهم، سيد الأنام محمد ﷺ، الذي تلقى القرآن عن ربه، ولقنه أصحابه، فكانت صدورهم مصاحف واعية، حفظوا القرآن ودونوه، وعملوا به وعلموه، قاموا بحفظه وجمعه وتوثيقه خير قيام.

ثم درج التابعون ومن بعدهم على هذه العناية بالقرآن وعلومه، وظهرت المؤلفات التي تناول جوانب متعددة من هذا الكتاب، مما يتعلّق بتفسيره وبيانه، ولفظه وأدائه، وأسلوبه وإعجازه، وكتابته ورسمه، وأحكامه وحكمه... وهكذا زخرت المكتبة الإسلامية بالمؤلفات الماتعة، والكنوز الثرة، فكانت سبباً لإنقاذ العالم المائج، من وهدة التخلف والجهالة إلى مهيع العلم والمعرفة.

واستمرت الجهودُ تُبذل لخدمة هذا الكتاب، والكشف عن أسراره ومعانيه، ودقائق أحكامه، وآداب تاليه، وأُفرد كل ذلك بالتأليف، فكتب عبد الله بن أبي داود السجستاني كتاب (المصاحف) جمع فيه ما يتعلق بالمصحف من آثار وأحكام، وصنف الإمام النووي - رحمه الله - كتاباً قيماً في آداب القرآن وأحكامه، أسماء: (البيان في آداب حملة القرآن).

وتناول فقهاؤنا الأفاضل ما يتعلق بهذا الكتاب، من خصائص وأحكام وآداب، في أبواب شتى وبحوث متفرقة، من أحكام الطهارة والعبادات والمعاملات وغيرها. وإنه لمن عظيم فضل الله تعالى عليّ أن ألج هذا الميدان، عساني أن أحظى بشرف الخدمة لهذا الكتاب المجيد، فأجمع شتات أحكامه المتناثرة في عقد منتظم، يتناسب مع لغة العصر وأسلوبه.

ولا يخفى ما للمصحف من أهمية ومكانة في حياة المسلم، فهو قانون حياته ومنهج سعادته، وفيه عزائه وصفائه وورده وذكره، وبه يترقى في مدارج العبودية والقرب من الله سبحانه وتعالى، لذلك فالحاجة ماسة إلى معرفة أحكام التعامل مع هذا الكتاب العظيم (المصحف)، الذي لا يخلو منه بيت مسلم على وجه الأرض. —
وإنه لمن الصعب على غير ذوي الاختصاص أن يعودوا إلى مصادر الفقه وعلوم

القرآن للاستفادة منها، فإن أحكام المصحف جاءت متناثرة في ثنايا البحوث المطوّلة. كما أنّه جدّت مسائل وظهرت قضايا مشكّلة، وربما لا يجد الباحث أحكامها في المراجع القديمة.

لذلك لم أتردد في اختيار هذا الموضوع المهم، الذي لم يُقرده المعاصرون بالتأليف والتصنيف. وعلى الرغم من عثوري - خلال البحث - على بعض المؤلفات العصرية في أحكام المصحف وفقه القرآن، إلا أنها لم تستوعب مسائل هذا الباب بمنهج فقهي مقارن، كما أن كثيراً من المستجدات والمسائل الحديثة لم يتعرّض لها، لا تصريحاً ولا تلويحاً. ومن هذه المؤلفات كتاب (كيف تتأدب مع المصحف)^(١)، وقد أغفل فيه مؤلفه الحديث عن مس المصحف وبيعه وسرقته وغير ذلك من الأحكام، ومن ذلك أيضاً كتاب (أحكام المصاحف)^(٢)، وهو كتيب مختصر، اقتصر فيه مؤلفه على ذكر بعض الآثار والأحكام المتعلقة بالمصاحف، ومن المؤلفات في هذا الميدان (فقه القرآن وخصائصه)^(٣)، وهو أفضل الكتب السابقة وأجمعها، إلا أن مؤلفه أطال في بيان أحكام القراءة في الصلاة، واختصر كثيراً مما يحتاج إلى بسط وتوسيع، لا سيما نقد الأدلة ومناقشة الآراء، كما أنه لم يتعرض لكثير من المسائل العصرية مما يتعلق بالقرآن، مثل كتابة القرآن وترجمته، والأحكام المتعلقة بالرسم العثماني، وحكم مس وحمل الوسائل الحديثة، وغير ذلك من الأحكام المهمة.

وخطّة هذا البحث تضمّنت تمهيداً وثلاثة أبواب وخاتمة.

فقد مهدت للبحث ببيان معنى المصحف والقرآن، ووجه الصلة بين هذين الاسمين لكتاب الله تعالى. ثم تحدثت في الباب الأول عن أحكام القراءة في المصحف، فجاء الباب الأول في أربعة فصول: الأول: اشتراط الطهارة لقراءة

(١) كتاب (كيف تتأدب مع المصحف) تأليف الأستاذ محمد رجب فرجاني - طبع دار الاعتصام بالقاهرة - .
 (٢) كتاب (أحكام المصاحف) للأستاذ عمرو عبد المنعم سليم - طبع مكتبة الإيمان بالمنصورة (١٤١٨) هـ.
 (٣) كتاب (فقه القرآن وخصائصه) للدكتور توفيق فرج الوليد - طبع بغداد.

القرآن، والثاني: اشتراط الطهارة لمس المصحف وحمله، والثالث: آداب القراءة، والرابع: نية القراءة.

ثم خصصت الباب الثاني للأحكام المتعلقة بكتابة القرآن ورسم المصحف وترجمته، وذلك في ثلاثة فصول: الأول: أحكام كتابة القرآن، وتاريخ تدوين المصاحف.

والثاني: رسم المصحف والتحسينات التي طرأت عليه، وحكم الالتزام بالرسم العثماني.

والثالث: ترجمة القرآن، أنواعها وحكم كل نوع مع بيان الأدلة، والأحكام الفقهية المتعلقة بالترجمة.

أما الباب الثالث والأخير: فعرضت فيه لأحكام التصرفات العامة بالمصحف، وذلك في فصلين: الأول: تملك المصحف وتمليكه، وفيه بيان الأحكام المتعلقة بتملك المصحف مثل بيعه وشراؤه وسرقته ورهنه وإجارته... والثاني: تعظيم المصحف وحفظه وصيانته، وفيه بيان أحكام تحلية المصحف والحلف به والسفر بالقرآن وغير ذلك، مما يتعلق بتعظيم المصحف وحفظه..

ثم تأتي عقب هذه الأبواب خاتمة صغيرة أوجزت فيها أهم ما انتهت إليه من أحكام المصحف وفقه القرآن.

وقد سرتُ - في هذا البحث - على منهج دقيق يتناسب مع الدراسات الفقهية المقارنة، ويتكوّن هذا المنهج مما يأتي:

أولاً: نقلتُ النصوص الفقهية من كتب المذاهب المعتمدة، وفي هذا ضمان لسلامة الفهم والاستنباط، وتوثيق للارتباط بمصادر الفقه الموثوقة، واكتفيتُ بإيراد المذاهب الأربعة، ناقلاً رأي كل مذهب من مراجعه الخاصة، وهذا أقرب إلى الدقة والأمانة في العلم.

وربما تعرّضت لغير المذاهب الأربعة لغرض المناقشة والنقد، ولشهرة هذا الرأي، والتباسبه على كثير من الناس، كما في مسألة مس المصحف، وترجمة

القرآن، ومخالفة الرسم العثماني، وغير ذلك.

ثانياً: اعتمدت على تقصي الأدلة والاهتمام بها روايةً ودرايةً، فقد عزوت الآيات إلى سورها، والأحاديث إلى مصادرها المعتمدة، كما اعتنيت بتخريج الأحاديث من الكتب الستة وغيرها، فإن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أذكر الحكم عليه بعد دراسة سنده، أو أكتفي بنقل كلام المحدثين عليه، وبهذا أكون قد خرجت عن العهدة.

ثالثاً: تمّ التركيز على الآراء ونقد الأدلة، وبيان منشأ الخلاف وأصله في كثير من الأحيان، وبذلك يتبين مسلك كل فقيه وطريقته في الاستدلال والاستنباط، وأن تعدد آراء الفقهاء كان مبنياً على أسس علمية منطقية، وقد أسهم ذلك في غناء التشريع الإسلامي وسعته ومرونته.

رابعاً: اخترت من كل مسألة ما هو الراجح والمختار من الآراء، بالاعتماد على الأدلة وقواعد الترجيح وروح التشريع الإسلامي، ولم أَلْ جهداً في الاستتارة برأي أهل العلم والاختصاص والاستفادة منهم.

خامساً: بنيت أحكام المسائل المستجدة والقضايا العصرية، مما يتعلق بهذا البحث على ضوء قواعد الفقهاء وفروعهم، راجياً من العليّ القدير أن أكون قد وُفِّقت للصواب، إنه خير مأمول.

سادساً: ذكرت ترجمة الأئمة الأعلام في نهاية الرسالة، مرتباً الأسماء حسبما هو مشهور، وقد اخترت تأخير التراجم إلى آخر البحث لتسهيل الرجوع إليها، وعدم شغل حواشي الكتاب بما لا يتصل بموضوع البحث بشكل مباشر.

وكلّي أمل ورجاء أن أكون قد هُديت للحق، بما قدمت من جهود متواضعة، ابتغاء خدمة كتاب الله، المصدر التشريعي الأول.

فإن تحقق لي ذلك فمن فضل الله وتوفيقه وعظيم امتنانه. والله أسأل أن يوفقني للشكر ومتابعة السير في خدمة الشريعة وعلومها مع الإخلاص والقبول. وإن كانت الأخرى فمن قصوري وقلة بضاعتي، والله أرجو أن لا أحرم الثواب، والهداية إلى

الحق والصواب.

ولا أنسى تلك الرعاية الكريمة المباركة، التي تفيأت ظلالها الوارفة، خلال رحلتي في هذا البحث، فكانت خير موجهٍ وهادٍ ومؤنسٍ. لذا فإني أسجل أصدق عبائر الشكر، مشفوعةً بأخلص الدعوات، لفضيلة شيخني المحدث الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، الذي حبانني من وقته وعلمه وفضله ما أضاء لي جوانب هذا البحث، أجزل الله له المثوبة، وأغدق عليه من فضله وكرمه. إنه سميع مجيب.

كما أشكر لجنة المناقشة الممثلة بالسيد الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي، والسيد الدكتور محمد الحسن البغا، اللذين تفضلاً بقبول مناقشة هذه الرسالة.

ولكلية الشريعة عمادة وإدارة وأساتذة خالص الشكر والثناء، سائلاً الله تعالى للجميع تمام التوفيق والسداد.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أبسط يدي الذل والتضرع، سائلاً المولى جل جلاله أن يرزقني الإخلاص مع القبول والرضا، ويسخرني لخدمة دينه وعلوم شريعته، ويجعل هذا العمل نوراً وبرهاناً ونجاة لي ولوالدي وشيوخي وإخواني، وكل من أعان على هذا البحث وسائر المسلمين. آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

حلب - الأربعاء ١٥/شعبان/١٤٢٢هـ

٣١/١٠/٢٠٠١م

نزار محمد رامي

تمهيد

معنى المصحف والقرآن والفرق بينهما

إن الله تعالى اختار لوحيه أسماء جديدة مخالفة لما تعارف عليه العرب من تسميات لكلامهم، وقد ظهرت في تلك الأسماء خصائص هذا الكتاب، وفضائله وأسراره.

ونتحدث بشيء من التفصيل عن أشهر اسمين لهذا الكتاب الجليل، الأول: من حيث كونه مكتوباً (المصحف)، والثاني: من حيث كونه مقروءاً (القرآن).

أولاً: معنى المصحف:

الأصل المشهور في ضبط كلمة (مُصْحَف) هو ضمّ الميم وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة، ومن العرب من يفتح الميم، ومنهم من يكسرها، فالميم مثلثة والضم هو المشهور.

ولكن من أين جاءت هذه التسمية؟

قال الإمام الزركشي في البرهان: (فائدة: ذكر المظفري في تاريخه، لما جمع أبو بكر القرآن قال: سمّوه، فقال بعضهم: سمّوه إنجيلاً، وقال بعضهم: سمّوه السّفْر، فكرهوه من يهود، فقال ابن مسعود: رأيتُ بالحبيشة كتاباً يدعونه المصحف، فسمّوه به) اهـ^(١).

وقال الحافظ السيوطي بعد إيراده كلام الزركشي: (قلتُ: أخرج ابن أشتَه في كتاب المصاحف عن ابن شهاب قال: لما جمعوا القرآن فكتبوه في الورق، قال أبو

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/٢٨١-٢٨٢.

بكر: التمسوا له اسماً، قال بعضهم: السَّفْر، وقال بعضهم: المصحف، فإن الحبشة يسمونه المصحف. وكان أبو بكر أول من جمع كتاب الله وسمّاه المصحف) اهـ^(١).

وبناءً على هاتين الروايتين زعم بعض الباحثين أن كلمة (مصحف) حبشية الأصل، وقد دخلت العربية مع اصطلاحات دينية أخرى مثل (الحواريين - المنافق - المشكاة...)، ومما يُستدل به على حبشية هذا اللفظ أنه ليس في العربية فعل ثلاثي من مادة (صحف)، يمكن أن تُشتق منه كلمة (المصحف)^(٢).

ولكننا لا نُسلم لهذا الكلام إطلاقاً لافتقاره إلى الأدلة، بل إن الأدلة تنص على خلافه، وذلك للأسباب التالية:

أولاً - إن إيراد الإمام الزركشي والسيوطي للروايتين المذكورتين آنفاً لا يدل على صحتهما، ولذلك ذُكرتا تحت عنوان (فائدة)، وفي ذلك إشارة إلى أن تلك الروايات ليست من صلب الموضوع، وإلا نُوقِشت سنداً ومنتأً. وقد ذكر العلماء تلك الفوائد في كتبهم لتكون إتماماً للبحث وحلية للموضوع، فلم يتوسعوا في نقدها، وتمحيصها، لأنه لا يَتَبَنِي عليها شيءٌ يُذكَر.

ثانياً - إن كلمة (مصحف) مشتقة من الفعل (صَحَفَ)، ومنه الصحيفة التي يكتب فيها، وجمعها صحائف وُصُفٌ، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَنفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾^(٣) صُفِّ إِتْرَاهِيمَ وَمُوسَى^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾^(٥).

وجاء في القاموس المحيط: (والمُصْحَفُ، مثلثة الميم، من أُصْحِفُ، بالضم: أي جُعِلَتْ فيه الصحف) اهـ^(٦).

-
- (١) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/١٤٩.
 (٢) كتاب الجمع الصوتي الأول للأستاذ لبيب السعيد ص ٨٣.
 (٣) من سورة الأعلى، آية /١٩١٨/.
 (٤) من سورة عبس، آية /١٣/.
 (٥) من سورة البينة، آية /٢/.
 (٦) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٧٤٤، والمفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٧٥.

وفي لسان العرب: (والمصحف: الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين، كأنه أصحف... وسمي مصحفاً، لأنه أصحف، أي جعل جامعاً للصحف المكتوبة بين الدفتين)، ثم ضرب ابن منظور الأمثلة، فقال: (وقالوا في المُغزَلِ مِغزَلاً... والأصل مُغزَلٌ من أُغزِل) اهـ^(١).

فكلمة مصحف - إذاً - عربية الأصل، وقد وردت على لسان أحد الشعراء الجاهلين حيث قال:

أَتَتْ حِجَجٌ بَعْدِي عَلَيْهَا فَأَصْبَحَتْ

كخَطِ زَبُورٍ فِي مِصْحَفِ رَهْبَانَ^(٢)

وأصل الاشتقاق من فعل «صحف» الذي دخلت عليه همزة التعدية فصار أَصْحَفَ، فنقول مثلاً أصحف أبو بكر رضي الله عنه الصحائف، أي جمعها فكانت مصحفاً.

فلا يُعقل إذاً أن تكون هذه الكلمة حبشية الأصل، بل الأولى أن نقول إنها منقولة عن العربية إن صحَّت الرواية في كونها من لغة الحبشة، والدليل على عربيتها قائم من اشتقاقها، وورودها على لسان شعراء العرب^(٣).

ثالثاً: ورد إطلاق لفظ (المصحف) على القرآن المكتوب في أحاديث عديدة، ومن ذلك:

١- مرواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور (صَحَفَ) ٢٩١/٧.

(٢) البيت من قول امرئ القيس، الشاعر الجاهلي المشهور. انظر شرح ديوان امرئ القيس، تأليف حسن السندوني ص ٢٠٨.

(٣) كتاب: «كيف نتأدب مع المصحف» للأستاذ محمد رجب فرجاني ص ٤١.

(٤) سنن ابن ماجه (باب ثواب معلم الناس الخير) ١/٨٨ - ٨٩ رقم ٢٤٢/، وفي مجمع الزوائد رواه البرازي، وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي، وهو ضعيف. وقد حسَّن المنذري والسيوطي هذا الحديث. =

٢ - روى الطبراني عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تُضاعف على ذلك ألفي درجة»^(١).

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ بابن له فقال: يا رسول الله، إن ابني هذا يقرأ المصحف بالنهار ويبيت بالليل! فقال رسول الله ﷺ: «أما تَنقِمُ أن ابنك يظلّ ذاكراً ويبيتُ سالماً؟». رواه أحمد^(٢).

٤ - وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه - وهو يصفُ النبي ﷺ عندما أطلّ بوجهه الشريف على الصحابة، وهم يصلون في آخر يوم من ~~حياته~~ حياته - قال أنس: (فكشف النبي ﷺ سترَ الحجرة، ينظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف^(٣))، ثم تبسم يضحك...، وأرخى الستر، فتوفّي من يومه ﷺ^(٤).

ففي هذا الحديث الصحيح يُشبهه أنس رضي الله عنه وجه النبي ﷺ بورقة مصحف، وهذا يدل على أن لفظ المصحف معروف عندهم. والأحاديث الثلاثة الأولى - وإن كان في كل منها كلام - إلا أنها يشدّ بعضها بعضاً لتكون صالحة لدحض الرواية التي أوردها الامام الزركشي والسيوطي رحمهما الله.

وبهذا تبين أن كلمة (المصحف) كانت معروفة في عصر النبي ﷺ بدليل ورودها في الأحاديث السابقة، إلا أن لفظ (المصحف) لم يشتهر كثيراً في ذلك العهد بسبب

= الترغيب والترهيب ١/٩٩، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ٢/٦٧١ رقم ٢٤٩٧/، ومجمع الزوائد ٤٠٨/١

(١) قال الحافظ الهيثمي عن هذا الحديث: رواه الطبراني، وفيه أبو سعيد بن عوف، وثقة ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى، وبقيه رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٧/٣٤٣.

(٢) مسند الإمام ٦/١٨٠ رقم ٦٦١٤/، وفي سننه ابن لهيعة، وفيه كلام، لكن محقق المسند الشيخ أحمد شاكر قال: إسناده صحيح. المسند ٦/١٨٠، ومجمع الزوائد ٢/٥٥١-٥٥٠.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله: (كأن وجهه ورقة مصحف: عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرية، وصفاء الوجه واستنارته). شرح مسلم للنووي ٤/٣٦٣.

(٤) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) ١/٢٣٤. رقم (٦٤٨)، ومسلم في الصلاة (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) ٤/٣٦٣ رقم (٩٤٣).

قلة الكتابة، واعتماد الصحابة على التلقي والمشاهدة في أخذ القرآن وتعلّمه، ومعلوم أن «المصحف» لا يُطلق إلا على القرآن المكتوب. والله تعالى أعلم.

ثانياً : معنى القرآن :

اختلف علماء اللغة في لفظ (القرآن)، هل هو مشتق أو لا؟
- ذهب أهل اللغة إلى أنه اسم علم غير مشتق، خاص بكلام الله تعالى، فهو غير مهموز، وهو مروى عن الشافعي رحمه الله.

- وذهب بعض العلماء إلى أنه اسم مشتق غير مهموز، واختلفوا في الاشتقاق على قولين: فقليل مشتق من قرئت الشيء بالشيء، إذا ضممت أحدهما إلى الآخر، وسُمي به لقران السور والآيات والحروف فيه.

وقيل: مشتق من القرائن، لأن الآيات فيه يصدق بعضها بعضاً، ويُشابه بعضها بعضاً. وعلى هذين القولين يكون لفظ (القرآن) بلا همز، وهي قراءة ابن كثير.

- وذهب أكثر العلماء إلى أن لفظ (القرآن) مشتق ومهموز، وترك الهمز فيه من باب التخفيف، واختلف في اشتقاقه أيضاً:

فقليل هو وصف على إعلان، مشتق من القراء بمعنى الجمع. ومنه قرأت الماء في الحوض. وسُمي بذلك جمع السور بعضها إلى بعض.

وقيل هو في اللغة مصدر مرادف للقراءة، يقال: قرأ قرأً وقراءةً وقرآنًا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(١)، ثم نُقل من هذا المعنى المصدر وجعل اسماً للكلام المعجز، المنزل على سيدنا محمد ﷺ، من باب إطلاق المصدر على مفعوله. وفي ذلك يقول الراغب الأصفهاني في «المفردات»:

(والقرآن في الأصل مصدر نحو كفران ورجحان...، وقد خُصّ به الكتاب المنزل على سيدنا محمد ﷺ فصار له كالعلم...، قال بعض العلماء: تسمية هذا الكتاب قرآنًا من بين كتب الله لكونه جامعاً لثمره كُتبه، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم) اهـ^(٢).

(١) من سورة القيامة آية /١٧/

(٢) البرهان ١/٢٧٧-٢٧٨، والإتقان ١/١٤٦-١٤٧، والمفردات في غريب القرآن ص٤٠٢، والقاموس المحيط (قرأ) ص٤٧.

وتحريف الغالين، إذ لم يُنقل كجميع الكتب السابقة بالكتابة وحدها، ولا بالحفظ وحده، بل نُقِلَ بكلا الأمرين معاً.

وُعجبنا في هذا الصدد كلمة قيمة للمحقق الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه «النبا العظيم» حيث يقول: (رُوعي في تسميته قرآناً كونه متلواً بالألسن، كما رُوعي في تسميته كتاباً كونه مدوناً بالأفلام، فكِلنا التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه. وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن من حقّه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد، أعني أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعاً، ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرَ إِحْدَهُمَا الْآخَرَى﴾^(١)، فلا ثقة لنا بحفظ حافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه من الأصحاب، المنقول إلينا جيلاً بعد جيل، على هيئته التي وضع عليها أول مرة، ولا ثقة لنا بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحفاظ بالإسناد الصحيح المتواتر.

وبهذه العناية المزدوجة التي بعثها الله في نفوس الأمة المحمدية اقتداءً بنبيها ﷺ، بقي القرآن محفوظاً في حِرز حَرِيز، إنجازاً لوعده الله الذي تكفل بحفظه... ولم يُصِبْه ما أصاب الكتب الماضية من التحريف والتبديل وانقطاع السند حيث لم يتكفل الله بحفظها... اهـ^(٢).

(١) من سورة البقرة آية / ٢٨٢ .

(٢) النبا العظيم للعلامة الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله تعالى ص ١٢ - ١٣ .

الباب الأول

القراءة في المصحف

الفصل الأول: اشتراط الطهارة لقراءة القرآن: وفيه مباحث:

المبحث الأول: قراءة القرآن مع الحدث الأصغر من غير مسّ.

المبحث الثاني: قراءة القرآن وقت الجنابة.

المبحث الثالث: قراءة القرآن وقت الحيض والنفاس.

الفصل الثاني: اشتراط الطهارة لمس المصحف وحمله: وفيه مباحث:

المبحث الأول: مذهب جمهور الفقهاء في مس المصحف وحمله.

المبحث الثاني: مذهب الظاهرية ومناقشة أدلتهم.

المبحث الثالث: بيان أدلة الجمهور في حرمة مسّ المصحف وحمله.

الفصل الثالث: في آداب القراءة: وفيه مباحث:

المبحث الأول: تجويد القراءة وتحسين الأداء.

المبحث الثاني: مراعاة ترتيب المصحف.

المبحث الثالث: البسملة والتحقيق في قرآنتها.

المبحث الرابع: التكسب بالقرآن

المبحث الخامس: تنمة آداب القراءة وأحكامها.

الفصل الرابع: نية القراءة: وفيه مباحث:

المبحث الأول: القراءة بقصد الإهداء للآخرين

المبحث الثاني: القراءة بقصد الاستشفاء.

الفصل الأول

اشتراط الطهارة لقراءة القرآن

القرآن الكريم كلام الله تعالى المنزل على سيد الخلق محمد ﷺ، هدى للناس وبيئات من الهدى والفرقان.

هذا القرآن قد امتاز عن غيره من الكلام بخصائص جليلة، من أهمها أنه يُعَبَّدُ بتلاوته، ويُتَقَرَّبُ به إلى الله سبحانه وتعالى، ويرتقي بصاحبه وتاليه إلى الدرجات العلاء، حيث الإكرام والفضل العظيم.

ولما كانت الطهارة شرط العبادة، وتلاوة القرآن من أفضل العبادات، وجب على الإنسان تحقيق الطهارة الحسية والمعنوية، تعظيماً وإجلالاً للقرآن، ومن هنا حرُم قراءة القرآن مع الجنابة والحيض، وإنما جاز ذلك للمُحَدِّث، لأن التزام الوضوء عند كل قراءة يُقلِّلُ مِنْ حفظ القرآن وتلقّيه، ويؤدّي إلى حرمان الإنسان من خير وأجر كبير.

ونبسط الحديث في أحكام الطهارة لقراءة القرآن في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قراءة القرآن مع الحدث الأصغر من غير مسّ.

المبحث الثاني: قراءة القرآن وقت الجنابة.

المبحث الثالث: قراءة القرآن وقت الحيض والنفاس.

☆☆ ☆☆ ☆☆

١٥٣	قراءة القرآن بقصد الاستشفاء.....
١٥٤	النصوص الدالة على جواز الاستشفاء بالقرآن
١٥٩	أقوال العلماء في جواز الاستشفاء بالقرآن
١٦٠	مجالات التداوي بالقرآن والرقى المشروعة.....
١٦١	المجال الأول في الأمراض النفسية.....
١٦٢	المجال الثاني في الأمراض الجسمية التي أخفق دواؤها أو لم يُوجد
١٦٣	المجال الثالث: استعمال الرقى الإسلامية مع الأدوية المادية.....
١٦٤	تعليق التعاويذ والحُجُب التي كُتِبَ فيها قرآن.....
١٦٦	حكم النُشْرة والاستشفاء بها
١٦٨	الباب الثاني: كتابة المصحف ورسمه وترجمته
١٧٠	جمع القرآن حفظاً في الصدور
١٧٢	جمع القرآن تدويناً في الصحف والسطور.....
١٧٢	كتابة القرآن في عهد النبي ﷺ.....
١٧٣	جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق، والمنهج المتبع
١٧٦	كتابة المصاحف ونسخها في عهد عثمان، والمنهج المتبع
١٨١	حكم كتابة النص القرآن بحروف غير عربية.....
١٨٦	حكم كتابة القرآن على الجدران والمحاريب ولوحات الزينة
١٨٩	أحكام متفرقة تتعلق بكتابة المصحف
١٨٩	اشتراط الطهارة في كتابة القرآن (طهارة الكاتب وأدوات الكتابة)
١٩٠	استحباب وضوح الكتابة وسلامة الخط
١٩١	حكم أخذ الأجرة على الكتابة

١٩٤	رسم المصحف: قواعد الرسم العثماني وتفسير ظواهره.....
٢٠٠	تاريخ الرسم القرآني ومراحل تطويره وتحسينه.....
٢٠٣ - ٢٠١	التحسينات التي طرأت على الرسم العثماني ورأي العلماء فيها.....
٢٠٥	حكم الترميز اللوني لأوجه القراءات وأحكام التجويد.....
٢٠٧	حكم الالتزام بالرسم العثماني في كتابة المصاحف.....
٢١٩	ترجمة القرآن: معاني الترجمة وحكم كل نوع.....
٢٢١	الفرق بين الترجمة والتفسير.....
٢٢٤	تفنيذ الأدلة التي توهم إباحتها الترجمة.....
٢٢٧	الأدلة التي تمنع فكرة ترجمة القرآن.....
٢٣٠	حكم قراءة الترجمة في الصلاة.....
٢٣٢	شروط الترجمة التي أجاز الحنفية الصلاة بها عند الضرورة.....
٢٣٦	حكم مسّ ترجمة القرآن وحملها وسجود التلاوة بقراءتها.....
٢٤٠	الباب الثالث: أحكام التصرفات العامة في المصحف.....
٢٤٢	بيع المصحف وشراؤه: آراء العلماء وبيان القول الراجح.....
٢٤٦	تملك الكافر المصحف والتصرف فيه.....
٢٥٠	تعدي حقوق الملكية في المصحف وآراء الفقهاء في القطع بسرقة المصحف.....
٢٥٥	رهن المصحف وإجارته وإعارته.....
٢٦١	وقف المصحف وإرثه.....
٢٦٦	تعظيم المصحف وحفظه.....
٢٦٨	تحلية المصاحف بالذهب والفضة.....

٢٧١	آراء العلماء والقول الراجح
٢٦٢	بيع المصحف المحلّى بالذهب والفضة
٢٧٤	آراء الفقهاء في الحلف بالمصحف أو القرآن
٢٧٦	التحقيق في منشأ الخلاف وبيان القول الراجح
٢٧٨	مسائل فرعية تتعلق بالحلف بالقرآن أو المصحف
٢٨١	حكم المصحف إذا بليّ أو تلف ورقه
٢٨٧	حكم إتلاف المصحف بقصد الإهانة والاستخفاف
٢٨٨	السفر بالمصحف إلى أرض العدو
٢٩٢	آداب تناول المصحف وتكريمه وحفظه
٢٩٢	تقبيل المصحف
٢٩٥	تعليق المصحف
٢٩٦	القيام للمصحف
٢٩٧	توسد المصحف ومدّ الرجلين إليه
٢٩٨	دخول الخلاء بالمصحف أو بما فيه قرآن
٣٠٠	تنزيه المصحف عن الاتصال بالنجاسة
٣٠٠	أخذ الفأل من المصحف
٣٠١	استثناء المصحف من جزاء الغالّ بحرق متاعه
٣٠٢	الاقتباس من القرآن
٣٠٥	الخاتمة
٣٠٩	الفهارس العامة
٣١١	فهرس الآيات
٣١٦	فهرس الأحاديث